والمظلم وان كان غيره لكن لما كان الاظلام دائما على استتاره وآ مسند اليه مجازا تحقيقا
لما اريد من المبالغة في نوجبان تخطيطهم وقد جوز ان يكون متعديا منقولا من ظلم الليل
ومنه ملجأ فوقه تمام هطل احالي عنه اجليلا فلا مبيما عن وجه امر داشبيب ونقض
تراه اظلم على البنا للمفعول قاموا اى وقفوا في اماكنهم على ما كانوا عليه من الهيئة متحيرين مترصدين
لخفقة اخرى عسى يتسنى لهم الوصول الى المقصد او الالتجا الى ملجأ بعضهم وايراد كلمة كلما
مع الاضاءة واذا مع الاظلام للايذان بانهم حراص على المشي مترقبون لما يصححه فكلما وجدوا
فرصته انتهزوها ولا كذلك الوقوف وفيه من الدلالة على كمال التحير وتطاير اللب ما لا يخفى ولو
شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم كلمة لو لتعليق حصول امر ماض هو الجزاء بحصول امر مفروض
فيه هو الشرط لما بينهما من الدوران حقيقة او ادعاء ومن قضيته مفروضية الشرط دلالتها
على انتفائه قطعا والمنازع فيه واما دلالتها على انتفاء الجزاء فقد قيل وقيل والحق الذي لا محيد
عنه انه ان كان ما بينهما من الدوران كليا او جزئيا قد بني الحكم على اعتباره فهي دالة عليه بواسطة
مدلولها الوضعي لا محالة ضرورة استلزام انتفاء العلة لانتفاء المعلول اما في مادة الدوران
الكلي كما في قوله عز وجل ولو شاء لهديكم اجمعين وقولك لو جئتني لاكرمتك فلان وجود
المشية علة لوجود الهداية حقيقة ووجود المجي علة لوجود الاكرام ادعاء وقد انتفيا بحكم
المفروضية فانتفى معلولاهما حتما واما انه قد يساق الكلام لتعليل انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط
كما في المثالين المذكورين وهو الاستعمال الشائع لكلمة لو ولذلك قيل هي لامتناع الثاني لامتناع
الاول وقد يساق للاستدلال بانتفاء الثاني لكونه ظاهرا او مسلما على انتفاء الاول لكونه خفيا
او متنازعا فيه كما في قوله سبحانه لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وفي قوله تعالى لو كان خيرا ما
سبقونا اليه فان فسادهما لازم لتعدد الالهة حقيقة وعدم سبق المؤمنين الى الا
لازم لخيريته في زعم الكفرة ولا ريب في انتفاء اللازمين فتعين انتفاء الملزومين حقيقة في
الاول وادعاء باطلا في الثاني ضرورة استلزام انتفاء اللازم لانتفاء الملزوم لكن لا بطريق السببية
الخارجية كما في المثالين الاولين بل بطريق الدلالة العقلية الراجعة الى سببية العلم بانتفاء الاول
ومن لم يتنبه له زعم انه لانتفاء الاول لانتفاء الثاني واما في مادة الدوران الجزئي كما في قولك لو طلعت
الشمس لوجد الضوء فلان الجزاء المنوط بالشرط الذي هو طلوعها ليس وجود اي ضوء كان
كضوء القمر الجامع لعدم الطلوع مثلا بل انما هو وجود الضوء الخاص الناشئ من الطلوع ولا
ريب في انتفائه لانتفاء الطلوع هذا اذا بني الحكم على اعتبار الدوران واما اذا بني على عدمه فاما
ان يعتبر هناك تحقق مدار اخر له اولا فان اعتبر فالدلالة تابعة لحال ذلك المدار فان كان بينه

بين

وبين انتفاء الاول منافاة تعين الدلالة كما اذا قلت لو لم تطلع الشمس لوجد الضوء فان وجود الضوء
وان علق صورة بعدم الطلوع لكنه في الحقيقة معلق بسبب اخر له ضرورة ان عدم الطلوع من حيث
هو ليس مدارا لوجود الضوء في الحقيقة وانما وضع موضع المدار لكونه كاشفا عن تحقق مدار
اخر له فكانه قيل لو لم تطلع الشمس لوجد الضوء بسبب اخر كالقمر مثلا ولا ريب في ان هذا الجزاء
منتف عند انتفاء الشرط لاستحالة وجود الضوء القمري عند طلوع الشمس واذا لم يكن بينهما
منافاة تعين عدم الدلالة كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في بنت ابي سلمة لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي
انها لابنة اخي من الرضاعة فان المراد في حيز الشرط اعني كونها ابنة اخيه عليه السلام من
الرضاعة غير مناف لانتفائه الذي هو كونها ربيبة عليه السلام بل مجامع له ومن ضرورة مجامعته
اياهما اعني الحرمة الناشئة من كونها ربيبة عليه السلام والحرمة الناشئة من كونها ابنة
اخيه من الرضاعة فان لم يعتبر هناك تحقق مدار اخر بل بني الحكم على اعتبار عدمه فلا دلالة
لها على ذلك اصلا كيف لا وسياق الكلام ح لبيان ثبوت الجزاء على كل حال بتعليقه بما ينافيه
ليعلم ثبوته عند وقوع ما لا ينافيه بالطريق الاولى كما في قوله عز وجل قل لو انتم تملكون خزائن
رحمة ربي اذا لامسكتم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان الايمان في الثريا لناله رجال
من فارس وقول علي رضي الله تعالى عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا فان الاجزية المذكورة
قد نيطت بما ينافيها ويستدعي نقايضها ايذانا بانها في انفسها بحيث يجب ثبوتها
مع فرض انتفاء اسبابها او تحقق اسباب انتفائها فكيف اذا لم يكن كذلك على طريقة لو
الوصلية على طريقة قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور وكلها تقاصر وتفاوت
حررناها في تفسير قوله تعالى اولو كنا كارهين وقول عمر رضي الله تعالى عنه نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه ان حمل على تعليق عدم العصيان في ضمن الخوف بمدار اخر كالحياء والاجلال
وغيرهما مما يجامع الخوف كان من قبيل حديث ابنة ابي سلمة وان حمل على بيان استحالة العصيان
مبالغة كان من هذا القبيل والايتان واردتان على الاستعمال الشائع مفيدة لكمال فظاعة حالهم
وغاية هول ما دهمهم من المشاق وانها قد بلغت من السببية الى لو تعلقت مشيئته
تعالى بازالة مشاعرهم لزالت لتحقق ما يقتضيه اقتضاء تاما وقيل كلمة لو فيها لربط جزائها
بشرطها مجردة عن الدلالة على انتفاء احدهما لانتفاء الاخر بمنزلة كلمة ان ومفعول المشية
محذوف جريا على القاعدة المستمرة فانها اذا وقعت شرطا مجردة عن الدلالة على انتفاء
احدهما لانتفاء الاخر وكان مفعولها مضمونا بالجزاء فلا يكاد يذكر الا ان يكون شيئا
مستغربا كما في قوله فلو شئت ان ابكي دما لبكيته عليه ولكن ساحة الصبر اوسع